

8195 - حكم استعمال المرأة للحناء في شعرها وفي أطرافها في

حالة تلبسها بالعدز الشرعي - نور على الدرب

صالح اللحيدان

تسأل عن حكم اه استعمال المرأة الحناء في اه شعرها وفي اه اطرافها في حالة تلبسها بالعدز الشرعي لا حرج على المرأة ان تختضب

وهي عليها العادة الشهرية ولا يمنع وجود العادة من استعمال الخطاب - [00:00:00](#)

وما تتصوره النساء او يتناقلن لا اصل له في ذلك فالاصل في هذا الاباحة والله اعلم. فاثابكم الله - [00:00:23](#)